



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



## منشور تصدير رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ

\* منشورات تصدير أرقام ١١ لسنة ٢٠١٣، ٢ لسنة ٢٠١٤، ١٤ لسنة ٢٠١٧، ٢ لسنة ٢٠١٩.

ومحتيماً بـ

\* للشفافية والتيسير على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر وبخاصة منشورات الاستيراد والتصدير والنقد والتي تعد من أهم أدوات العمل الجمركي.

شيماء يلى

\* بيان بفهرس لكافة المنشورات التصديرية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨/١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠/٢٠٠٥ وحتى تاريخه وذلك للإسترشاد به في مجال العمل الجمركي ( المرافق لهذا المنشور ).

\* مع العلم أنه يتعين الإطلاع على تفاصيل وأحكام المنشورات قبل تطبيقها حيث أن هذا الفهرس معد للإسترشاد فقط لما يتضمنه هذه المنشورات.

للملم به

رئيس قسم  
علياء النحاس  
صال مصطفى

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

( د/ نجوى جابر شحاتة )

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

( د/ عاصم صلاح الكاشف )

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

( ياسر معدوح سليمان )

الإسكندرية في ٨ جماد آخر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١ يناير ٢٠٢٣ م

السيد الأستاذ /





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2005
مشترك إستيراد (33) تصدير (4)	صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 1991/275 وتعديلاته كما يلغى القرار الوزاري رقم 515 / 2003 ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار.
5	عدم سريان أحكام الفقرة ( 2 ) من المادة رقم(40) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على الصادرات من المنتجات الحرفية والعاديات السياحية .
6	قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم 732 لسنة 2005 والخاص بإلغاء قيد بعض المصدرين من سجل المصدرين .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2006
1	بشأن عدم تطبيق الفقرة (ب) من المادة رقم 40 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على صادرات المنتجات الحرفية والعاديات السياحية إلى الأسواق الحرة.
مشارك إستيراد (4) تصدير (2)	بشأن عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم الجمركية إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد على السلانف والكيماويات.
3	بشأن تطبيق قرار السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 2005/717 بخصوص تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة .
مشارك إستيراد (15) تصدير (4)	بشأن قواعد تصدير المواد العازلة والتي لا تحتوى على بيتومين 70/60.
5	بشأن إخطار مصلحة الجمارك بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على المنافذ الجمركية خاصة منافذ (السلوم - أسوان - شلاتين وحلايب - رفح ) لمنع خروج أية كميات من السكر .
مشارك إستيراد (24) تصدير (6)	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة رقم 2005/1600 بخصوص قواعد استيراد وتصدير نحل العسل .
7	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ نائب رئيس الهيئة للعمليات بالهيئة المصرية العامة للبترول في 2006/5/13 بشأن الموافقة على قيام الرقابة الصناعية على التفتيش على المصانع المصدرة للفائف العزل و سحب عينات من البيتومين المستخدم في صناعتها وتحليلها في مصلحة الكيمياء و إخطار مصلحة الجمارك النتيجة وذلك دون الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للبترول .
مشارك إستيراد (35) تصدير (8)	بشأن التوقيع الخاص بالسيد الأستاذ/ حسين رفاعي عطية خطاب المنتدب رئيس للإدارة المركزية لفرع الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالإسكندرية بالتوقيع النهائي على البطاقات الصادرة من الفرع وكذلك نموذج توقيع السيدة / سلوى السيد القوني مديرة إدارة سجل المصدرين بالفرع و التي تحل محله في حالة غيابه.
مشارك إستيراد (38) تصدير (9)	بشأن تفويض السيدة/ زينب علي محمد أبو العينين رئيس الإدارة المركزية للتسجيلات التجارية بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات في الاعتماد النهائي لبطاقات التسجيلات التجارية و يحل محلها في حاله غيابها السادة مديري العموم السيد / عبد الفتاح علي أيوب و السيد/ محمد محمد نافع كل في اختصاصاته ومرفق نماذج التوقيع الخاص بهم .
10	بشأن تطبيق كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات بخصوص ضرورة التنبيه بالالتزام بما جاء في منشور تصدير رقم ( 4 ) لسنة 2001 والخاص بعرض كافة المنتجات القطنية والحريرية على صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .
11	يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن تصدير الاسمنت على المصانع المنتجة فقط دون غيرها .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يطبق كتاب السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بشأن عدم عرض شحنات التصدير من بعض المواد العازلة .	12
بشأن الالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم (3) من الملحق (3) وأحكام المادة 41 من القرار الوزاري رقم 2005/770 و إلغاء العمل بمنشور تصدير 2006/12 .	مشترك إستيراد (45) تصدير (13)
بشأن كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان و الحفاظ على الحياة البرية و المرفق به صورة من قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة و استصلاح الأراضي بشأن نقل اللجنة الإدارية لتنفيذ اتفاقية السايئس و جميع أعمال الاتفاقية إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان .	مشترك إستيراد (48) تصدير (14)
بشأن تفسير نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 2005/717 المعلن بمنشور تصدير رقم 2006/3 .	15





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2007
1	بشأن الأصناف التي يتعين عرضها على الهيئة المصرية العامة للبترول قبل التصدير وكذلك الأصناف التي تخرج عن اختصاص الهيئة المصرية العامة للبترول.
2	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن السماح للشركات المصدرة للمنتجات النسجية بالتصدير دون الحاجة لموافقة صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .
3	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والمتضمن الإفادة بأن القواعد التصديرية السارية تقضى بعدم تصدير الأسمدة الأزوتية إلا بناءً على موافقة تصدر من وزارة التجارة والصناعة و التي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .
مشترك تصدير (4) إجراءات (7)	بشأن التأكد من خلو خزانات الشاحنات و التريلات المغادرة للبلاد من أية كميات لمنتج السولار المصري المدعم وفي حالة وجود كميات منه في الخزانات الإضافية يتم تحصيل فروق أسعار لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .
مشترك إستيراد (7) تصدير (5)	بشأن تفويض السيدة / ليلي إبراهيم حسن القرش بالتوقيع النهائي على بطاقات التسجيلات التجارية وتحل محلها في حالة غيابها السيدة / سلوى السيد محمود القونى
6	يطبق قرار السيد الدكتور / وزير الصحة و السكان رقم 142 لسنة 2007 و المتضمن بأنه يصرح للشركات المرخص لها في إنتاج المستلزمات الطبية و الأجهزة الطبية في مصر بتصدير منتجاتها إلى الخارج مباشرة دون انتظار نتائج التحليل و على مسؤوليتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على وزارة الصحة و السكان .
مشترك إستيراد (10) تصدير (7)	التذكير بأحكام المادة (76) من القرار الوزاري رقم 2005/770 في شأن اختصاص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بفحص جميع السلع المستوردة و المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة ومراقبة الأغذية و الزراعة و الرقابة على المصنفات الفنية و قمع الغش و التدليس ومزاولة مهنة الصيدلة و المواد السامة و غير السامة و الرقابة على المعادن الثمينة و حماية الآثار و الوزن و القياس و الكيل.
8	بشأن عدم عرض شحنات القطن الشعر السابق حلجه و المكبوس في بالات و المصدرة من مصر على الحجر الزراعي إلا بناءً على رغبة العميل في حالة طلبه استخراج شهادة زراعية .
9	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعي التجارة الخارجية و الاتفاقيات التجارية و المتضمن انتهاء رأى لجنة التظلمات إلى قيام مصلحة الجمارك بتحليل المواد المصدرة من المواد البترولية في معهد بحوث البترول .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2008
1	بشأن عدم شمول السلع الموقوف تصديرها أو السلع المدعمة ضمن السلع المسموح بخروجها كمشتريات للمغادرين للبلاد سواء المصريين أو الأجانب و المنصوص عليها في المادة 39 من القرار الوزاري 2005/770 .
مشارك إستيراد (18) تصدير (2)	بشأن المقصود بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .
مشارك إستيراد (26) تصدير (3)	بشأن ضرورة الالتزام بتطبيق المعيار الدولي رقم "15" من المعايير الدولية لتدابير الصحة الخاص بمعاملة مواد التعبئة الخشبية المتداولة في التجارة الدولية وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 2007/47 .
مشارك إستيراد (27) تصدير (4)	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بشأن ضرورة عرض كل ما هو قديم أو يشتهر في أثريته أو مبيعات البازارات التي يكون لها الشكل الأثري على إدارة الوحدات الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن الأمتعة الشخصية للركاب.
5	يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 2007/1566 بشأن منع تصدير خيار البحر ويُدْرَج ضمن الأصناف المحظور تصديرها إلى الخارج.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2009
1	بشأن تحليل العينات المصدرة من المنتجات البترولية بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الاستعانة بمعامل مصلحة الكيمياء ومعامل هيئة المواصفات والجودة في حالة عدم توفر الإمكانيات داخل معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لبعض الاختبارات .
2	بشأن ضرورة عرض رسائل الجبنة المصدرة بجميع أنواعها على العاملين بالحجر البيطري .
مشترك إستيراد (18) تصدير (3)	بشأن قرار وزير الزراعة رقم 1020 / 2009 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار 2048/2004 ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري لكل من الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها"
4	بشأن حظر إخراج المخطوطات من جمهورية مصر العربية إلا بغرض الترميم أو العرض وبناءً على إذن كتابي من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية . تعريف المخطوط طبقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 .
مشترك إستيراد (25) تصدير (5)	تفويض بالتوقيع النهائي للسيدة / ملك سعد الدين محمود جعفر بوظيفة كبير فاحصين بفرع الهيئة بالإسكندرية على بطاقات التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدريين - مستلزمات إنتاج) الصادرة من الفرع.
6	القرار الوزاري رقم 879 لسنة 2009 بشأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2010
1	- بشأن إعادة التذكير بمنشور تصدير رقم 2005/3 فى شأن اعتماد البيانات الجمركية الواردة بالنموذج الإحصائي رقم (7) . - فى مجال تطبيق أحكام المادة (70) من القرار الوزاري رقم 2005/770 يتعين عدم تغيير وجهة الصادرات بعد فحص الرسائل المصدرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلا بعد الرجوع إلى الهيئة .
مشترك رقابى إستيراد (7) تصدير (2)	- بشأن إعادة عرض أجهزة الاتصالات (مرتد الصادر) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن - لا يسمح بتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول إلا بعد العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
رقابى 3	- لا يجوز لغير أعضاء اتحاد مصدري الأقطان مزاولة تجارة تصدير الأقطان . - يعد القطن من المنتجات الزراعية الخاضعة لأحكام قانون الزراعة رقم 1966/53 ويتم استيفاء القواعد التصديرية السارية واستيفاء العرض على الحجر الزراعي . - يحظر مطلقاً تصدير القطن غير المحلوج وبذرة القطن سواء كانت معدة للتقاوى او للصناعة .
مشترك رقابى إستيراد (13) تصدير (4)	بشأن إعادة التذكير بالقرار الوزاري رقم 2005/1600 بشأن استيراد وتصدير عسل النحل
5 تم إلغاؤه بمنشور (8)	بشأن قائمة الدول التي تطبق المعيار الدولي رقم (15) .
6	بشأن الالتزام بأحكام القانون رقم 1994/211 و الخاص بإصدار اتحاد مصدري الأقطان .
رقابى 7	بشأن السماح بتصدير الأعلاف مباشرة دون الحاجة إلى الحصول على موافقات تصديرية من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
رقابى 8	بشأن عرض رسائل الصادر من مواد التعبئة الخشبية مباشرة على الحجر الزراعي .
9	بشأن تصدير الكتب المطبوعة داخل مصر دون العرض على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الإعلام.
10	بشأن المقصود من مزاولة تجارة وتصدير الأقطان لغير أعضاء الاتحاد هو للأقطان المنزرعة داخل جمهورية مصر العربية و لا يطبق هذا النص على أية أقطان مستوردة من خارج البلاد وغير مصرية المنشأ .







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



المتضمن أنه لم يصدر من قطاع التجارة الخارجية أى مكاتبات لمصلحة الجمارك تفيد ضرورة إصدار موافقة من القطاع عند تصدير الأسمدة المخلوطة أو المركبة ومن ثم فإن تصدير الأسمدة المركبة أو المخلوطة لا تخضع لقواعد تصدير الأسمدة الأزوتية.

11





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2011
مشترك رقابى إستيراد (8) تصدير (1)	العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية ، تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) وينبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوب المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية ومرفق جدول بالمنشور يوضح المواد و الأصناف التي يتم عرضها إشعاعياً.
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2011/40 و الخاص بحظر تصدير الذهب بكافة أشكاله ومصنوعاته و مشغولاته .
3	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2011/111 و الخاص بإلغاء قرار حظر تصدير الذهب .
مشترك رقابى إستيراد (13) تصدير (4)	ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي بشأن إجراءات استيراد القطن وكذلك الإجراءات المتبعة عند استيراد أو تصدير رسائل نحل العسل أو ملكات نحل العسل على النحو الوارد تفصيله بالمنشور.
5	- قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2011/304 الخاص بحظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة بما فيها "وت بلو" . - لا تسرى أحكام المادة الأولى من القرار على الجلود المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية إلا بالشروط الواردة طبقاً للمادة الثانية من ذات القرار .
رقابى 6	بشأن ضوابط تصدير الجلود .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2012
رقابي 1	عدم نقل طرود عينات من الدم وتصديرها إلى خارج مصر إلا من خلال وزارة الصحة ( لجنة الخلايا الجذعية ) فقط وليس الهيئات التابعة لوزارة الصحة حيث يعد ذلك عمل غير قانوني ومخالف للأمن القومي المصري .
رقابي 2	كتاب السيد الأستاذ / مدير إدارة الحماية المدنية بشرطة ميناء الإسكندرية البحري والمتضمن اتخاذ اللازم نحو دقة الفحص لجميع الكتب والمخطوطات الصادرة عن طريق ميناء الإسكندرية البحري وعرض مثل هذه الرسائل على إدارة الحماية المدنية ( قسم المفرعات ) بالميناء .
إستدراك رقابي 3	تعديلات على منشور تصدير رقابي رقم 2011/6 .
4	لا يوجد قيد فيما يتعلق بالطاقة الإنتاجية إلا إذا ثبت أن الكميات المصدرة لا تستوفي أحكام المادة 40 من القرار الوزاري رقم 2005/770 .
مشترك رقابي إستدراك (3) تصدير (5)	أن الكيماويات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 2001/192 كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد
رقابي 6	عدم السماح بتصدير المنتجات البترولية إلا بعد ورود النتيجة النهائية للتحليل من المعامل المختصة واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية المقررة قبل تمام التصدير .
7	إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 2011/660 بضرورة الالتزام بتحصيل رسم صادر عن كل قطعة جلود .
8	تعديل البند السادس من المسلسل (1) من منشور تصدير 2012/3 ليصبح كالتالي " في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتم أخذ عينة محرزة بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتسنكمل الإجراءات الجمركية واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية ولا يتم التصدير إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يفيد بأن الأصناف المصدرة ليست من الأصناف المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري 2011/304 "
رقابي 9	إعادة التذكير بأحكام المادة رقم 41 من القرار الوزاري رقم 2005/770 التي تقضى بضرورة تقديم موافقة الهيئة العامة للبترول على تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز- البنزين - الديزل - المازوت - الإسفلت "
إستدراك رقابي 10	( استدراك ) يراعى فيما ورد بالفقرة رقم (1) من منشور تصدير رقابي 2012/9 الالتزام بكافة المنتجات البترولية الواردة بالمادة رقم 41 من القرار الوزاري 2005/770 .
مشترك رقابي إستدراك (11) تصدير (11)	قراري الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمي (242،243) 2012/ بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهي المنوطة بالتفتيش وإصدار الترخيص للمنشآت الوارد ذكرها بالمنشور.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



12	للتأكد من نوعية الجلود المُصدرة من الجلود الخام والمديبوغة بحالتها الرطبة يتم فحص عينات الرسائل المصدرة محل الخلاف في تحديد نوعيتها بمعامل هيئة المواصفات والجودة على اعتبار انه احد المعامل الواردة بالملحق (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2003/1186 .
مشترك رقمي إستيراد (12) تصدير (13)	قرار وزير الصحة 125 لسنة 2012 بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملأها ونظائرها واستراتها وأملأح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات 182 لسنة 1960 وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار إليه .
مشترك رقمي إستيراد (19) تصدير (14)	كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية والمتضمن أن "كافة الإجراءات (الأذن - الإفراج - التراخيص) التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد آلت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وأن كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"
15	عدم سريان رسم الصادر بالقرارات الوزارية المشار إليها بالمنشور على مستلزمات الإنتاج ومنها الجلود الخام المُصدرة من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقواعد السارية في هذا الشأن .
رقابي 16	قرار وزارة الزراعة رقم 2012/218 والخاص بحظر تصدير فساتل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصريح يصدر من وزير الزراعة .
17	عدم سريان القواعد المطبقة على التصدير من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للقواعد المطبقة على التصدير ومن ضمنها القرارات الوزارية 304 , 660 لسنة 2011 مع مراعاة الضوابط الموضحة بالمنشور .
18	استثناء جلود الحمير من حظر تصدير الجلود بالقرار الوزاري رقم 2011/304 في حدود كمية مقدرها 8000 جلد حمار سنوياً على أن تصدر الموافقات التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة وفي حدود الحصص السنوية .
19	بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 767 لسنة 2012 في شأن تصدير الأرز .
20	بشأن حظر تصدير كافة أنواع الأرز الخاضعة للبند الجمركي (10 06) كما يحظر تصدير الأرز الأبيض بغير رخصة تصديرية صادرة من قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام القرار الوزاري 2012/767 .
21	بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 796 لسنة 2012 و الخاص بوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي 10 06 فيما عدا الأرز الأبيض المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري 2012/767
22	استمرار العمل بالقرار الوزاري 2009/730 بتصدير كسر الأرز بند جمركي ( 10 06 40 ) مع سداد رسم صادر بواقع 100 جنيه للطن .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إعادة العمل بالبند السادس من المسلسل رقم (1) من منشور تصدير 3/2012 والذي يقضى بأنه " في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتم أخذ عينة محرزة للتحليل ويتم السير في إجراءات التصدير دون أدنى مسؤولية على الجمارك " . كما يلغى العمل بمنشور تصدير رقم 8 / 2012 .	23
الأصناف المحظور تصديرها والتي يتطلب تصديرها الحصول على موافقة قطاع التجارة الخارجية والتي ترد تحت نظام الدروباك مثل الأرز , السكر ..... الخ يسرى عليها قرار الحظر ويتطلب تصديرها الحصول على موافقة القطاع على تصديرها مسبقاً قبل التصدير .	24
بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند تصدير الجلود إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة .	25
بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 983 لسنة 2012 و الخاص باستبدال نص المادة الثانية من القرار الوزاري 2011/304 بالنص التالي: " يشترط لتصدير الجلود غير المحظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجراء الاختبارات عليها .	26
- بشأن إعادة التذكير بالالتزام بالقواعد المعلنة المنظمة لصرف المساندة (دعم الصادرات) .	27





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2013
1	كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 2012/983 والذي اشترط لتصدير الجلود الغير محظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحص الشحنة وإجراءات الاختبارات .
2	بشأن إلغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 2012/692 .
3	يشترط لقبول التعهد قبل ظهور نتيجة الفحص الحصول على موافقة مبدئية على التصدير من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد الفحص الظاهري للرسالة لحين ظهور نتائج فحص واختيار العينات التي سبق تحريزها عن هذه الرسائل .
4	بشأن إجراءات تصدير المواد المعدنية وكذا خامات المحاجر وفقاً لقانون المناجم والمحاجر 1956/86 .
تذكيري 5	إعادة التذكير بمنشوري تصدير رقمي 2005/3 و 2010/1 في شأن اعتماد البيانات الجمركية بالنموذج الاحصائي رقم (7) .
مشترك إستيراد (3) تصدير (6)	عدم السماح بإعادة التصدير إلى المناطق الحرة لمدينة بورسعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محجرية .
مشترك رقمي إستيراد (4) تصدير (7)	حظر إعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة وحدة الأوزون .
8	بشأن التأكيد علي ضرورة فحص الجلود المصدرة داخل موانئ التصدير حيث أن وضع السيل الملاحى خارج الموانئ ثم فضه والفحص بمعرفة الهيئة مرة أخرى يمثل ازدواج وتكرار لإجراءات التصدير .
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 61 لسنة 2013 بشأن إضافة فقرتين جديدتين الى المادة 41 من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .
رقابي 10	ضرورة الضبط والعرض على الإدارة المركزية للوحدات الأثرية بالموانئ المصرية أو فروعها المنتشرة بأغلبية الموانئ .
مشترك رقمي إستيراد (7) تصدير (11)	منشور مجمع موضح به بيان استرشادي لأهم المنشورات الاستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديله بالقانون رقم 9/2009/
12	بشأن الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة فحص وتحليل الرسائل التي تحتوي علي منتجات بترولية مدعومة والواردة بقرار وزير التجارة رقم 61 لسنة 2013.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقابي 13	التصريح للشركات المرخص لها إنتاج مستحضرات التجميل في مصر وكذا مستحضرات التجميل غير المسجلة للتداول بالسوق المحلي بتصديرها إلى الخارج على مسئوليتها الكاملة ودون الحاجة إلى موافقة الجهات الصحية أو إجراء أي تحليل أو فحص.
14	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 2013/235 والتي اشترطت لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري .
مشترك رقمي إستيراد (18) تصدير (15)	بشأن وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلي تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية
16	أن أحكام القرار الوزاري رقم 2013/235 لا تسرى على نظام السماح المؤقت .
17	المشغولات الفضية المركب على بعضها ذهب لا يطبق عليها القرار الوزاري رقم 2013/235 طالما ان مصلحة الدمغ والموازن قامت بدمغها كمشغولات فضية .
مشترك رقمي إستيراد (20) تصدير (18)	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بخصوص وجود ضوابط وقيود خاصة بضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .
19	إن الرقابة على معاملات النقد الاجنبي الخاص بالشركات المعنية بالقانون رقم 1994/222 تخرج عن نطاق تطبيق احكام القرار الوزاري رقم 2013/235 وذلك لعدم ازدواجية الرقابة مع الاخذ في الاعتبار ان القانون يعلو القرار الوزاري الاحكام والتطبيق .
20	بشأن أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبعه الخاصة بالعملة التي يتم الاتفاق عليها .
21	القرار الوزاري رقم 2013/235 يسرى على الرخام والجرانيت في شكل خام او مشذب اولياً او مقطعاً فقط بالنشر او بغيره دون ان يجرى عليها اي عمليات تصنيعية اخرى ومن ثم فلا تسرى على الملمع او المشغول بعد مرحلة النشر .
مشترك رقمي إستيراد (24) تصدير (22)	بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلي بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلي بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنه أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلي المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة ايأ كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها الي موانئ اخرى
23	تسمح المنافذ الجمركية باصدار صورة اضافية ( طبق الاصل ) من الشهادة الجمركية 13 ك.م موجهه لصندوق تنمية الصادرات .
مشترك رقمي إستيراد (32) تصدير (24)	بشأن تعديل منشور إستيراد رقمي رقم 24 وتصدير 22 لسنة 2013 وذلك بإستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً منه كما هو موضح بالمنشور .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن سريان ترخيص التصدير الصادر من القطاع بشرط قيام المصدر بالتسجيل فى دفتر 46 ك.م وسداد رسم الصادر المقرر عن كامل الكمية المرخص بتصديرها قبل انتهاء التاريخ المحدد للشحن الوارد بذات الترخيص .	25
بشأن تحديد الجهات المنوط بها مراجعته ومطابقة المنتجات الثقافية المصرية الهامة من كتب ووثائق و مخطوطات ... الخ.	رقابى 26







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2014
مشترك رقابى إستيراد (8) تصدير (1)	- بشأن عدم الإفراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين أو أي هدايا أو نماذج أخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار
مشترك رقابى إستيراد (32) تصدير (24)	بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفات المتكاملة بالاكواد والتذييلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .
3	كتاب السيد وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 1366 في 2014/6/22 والمتضمن وقف تصدير المذيبات .
4	قرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 2014/510 والمتضمن وقف تصدير المذيبات .
5	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2014/556 والمتضمن :- - حظر تصدير خامات الفلspar والكوارتز والتلك والمنجنيز . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً و الجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من جميع أنواع الرمال الخاضعة للبند ( 25.05 ) .
6	موافقة السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة على إصدار كتاب لمصلحة الجمارك فى ضوء تفسير المادة (32) من قانون ضمانات و حوافز الاستثمار .
رقابى 7	أن تطبيق القرار الوزارى رقم 2014/556 يتطلب استصدار منشور بإحالة كافة رسائل الرخام والجرانيت المصدرة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كجهة فنية للقيام بفحص هذه الرسائل للتأكد من درجة التشطيب والتأكد من صحة الصنف المصدر حفاظاً على موارد الدولة .
8	بشأن قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 2014/591 فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم 2014/510 .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر او حظر تصدير بعض السلع تقضى بعدم سريان تلك القرارات في الأحوال التالية :- أولاً :- ما تم تسجيله في دفتر 46ك.م ودخول المشمول إلى الساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات . ثانياً :- ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تمديد مدة سريانها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات . ثالثاً :- الكميات التي تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات . رابعاً :- الشحنات التي على قوة عقود تم إبرامها وربط المركب الخاص بها في تاريخ سابق لتاريخ العمل بهذه القرارات وتقديم المستند الدال على ذلك من التوكيل الملاحى .	9
بشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على عدم سريان القرار رقم 235 لسنة 2013 على قروض الذهب التي قامت الشركة بتنفيذها قبل صدور القرار المشار إليه .	10
بشأن التنبيه بإخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما .	مشترك رقابى إستيراد (33) تصدير (11)
قرار وزارة الصحة والسكان رقم 2014/691 الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثانى من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 1960/182 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .	مشترك رقابى إستيراد (37) تصدير (12)
بشأن التنبيه بالعرض على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت اى من النظم الجمركية سواء عند الاستيراد او التصدير	مشترك رقابى إستيراد (38) تصدير (13)
بشأن التنبيه نحو سحب عينات من كافة الرسائل المصدرة للبيوت والمذيبات للتأكد من عدم تهريب الأصناف الأتية (البنزين و السولار والكيروسين ) دون الاكتفاء بتحليل شهادة واحدة لمدة عام حيث انه لن يتم استلام النموذج الاحصائى للمنتجات التى يدخل فى انتاجها هذه الاصناف الا بعد استيفاء التعهد الخاص بالمصدر لكل رسالة مصدرة .	14





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2015
مشترك رقمي إستيراد (1) تصدير (1)	بشأن قرارى السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان أرقام (811 في 2014) ، (812 لسنة 2014).
2	- أنه فى حالة المعاينة الفعلية والتأكد من ان الصنف المراد تصديره من اصناف الخردة الخاضعه لقرار وزير التجارة رقم 2014/671 فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة قطعية وذلك لاحكام الرقابة . - فى حالة التشكك (فى حالة من الحالات الموضحة بكتاب التفتيش العام و الخاص بتصدير الخردة تحت مسميات عدة منها معدات مصانع مستهلكة , حالات التصدير المؤقت بدعوى الاصلاح والاعادة , التصدير المؤقت بدعوى العرض والاعادة ) فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة امانه لحين اعادة الاستيراد لضمان حقوق الخزانه العامة للدولة .
3	أنه يتعين عند تصدير الفحم النباتى بند جمركى (44.02) من المنتجات الصناعية الالتزام بأحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون 1975/118 فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 والتي تقضى بانه لايجوز تصدير المنتجات الصناعية الا اذا كانت من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها و لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الانتاجية المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تنبيه او بناء على موافقة او ترخيص موثق منها .
4	بشأن موافقة السيد وزير التجارة و الصناعة على استمرار العمل بما كان متبع عند تصدير الفحم النباتى وذلك لمدة ثلاثة أشهر لحين توفيق اوضاع تلك الشركات .
5	* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي :- (1) ما يتم تصديره من السوق المحلى إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر . (2) لا يجوز إدخال جميع أنواع الصلال والجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة بما فيها " وات بلو " المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري رقم 304 لسنة 2011م إلى المنطقة الحرة . (3) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ 2015/3/13 تاريخ العمل بالقانون رقم 17 لسنة 2015م وحتى تاريخه .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي :- (1) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر . (2) استمرار العمل باستثناء احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي من القيد في سجل المصدرين طبقاً للفقرة رقم 14 من المادة رقم 39 من اللائحة المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 . (3) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور أو الموقوف تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ 2015/3/13 تاريخ العمل بالقانون رقم 17 لسنة 2015 وحتى تاريخه .</p>	6
<p>✳ بشأن الآلية المتبعة بالمناطق الحرة عند دخول المنتجات البترولية من السوق المحلي للمشروعات الانتاجية المقامة في المناطق الحرة كمستلزم انتاج . 1- تقوم الشركة بالتقدم بطلب لإدارة المنطقة لتوجيه خطابه الى الهيئة العامة للبترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاولته . 2- تقوم الهيئة العامة للبترول بتحديد السعر والكمية وفقاً للضوابط المعمول بها لديها . 3- تتوجه الشركة لاعتماد إقرار وارد من السوق المحلي بهذا المشمول لإدارة المنطقة المشرفة على المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبترول .</p>	7
<p>- كتاب السيد الأستاذ رئيس مصلحة الخزانه العامة - وزارة المالية والمتضمن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك او موافقتنا بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .</p>	مشترك رقمي إستيراد (12) تصدير (8)
<p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن التنبيه على جميع منافذ الجمركية بضرورة اخطار الهيئة حال اجراء اعادة تصدير اى رسائل مرفوضة لاستكمال اجراءات الهيئة في هذا الشأن</p>	9





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهازشئون البيئة والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف السلع المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفائية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعاده تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية .</p> <p>- وفي حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التى تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .</p>	<p>مشترك رقمى إستيراد (16) تصدير (10)</p>
<p>قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 2015/ 453 والمتضمن الاتى : يشترط لتصدير جلود الكرست موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجتياز الاختبارات الواردة بالبيان المرفق ويجوز للهيئة ان تستعين بالجهات المتخصصة في اجراء هذه الاختبارات</p>	<p>11</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن انه يتعين الالتزام بتطبيق احكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 1975/118 فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 وذلك على صادرات الفحم النباتى عقب انتهاء المهلة السابق منحها فى هذا الخصوص .</p>	<p>12</p>
<p>بشأن صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مد فترة السماح بالتصدير للفحم النباتى لمدة ثلاثة شهور أخرى اعتباراً من 2015/6/24 .</p>	<p>13</p>
<p>المتضمن أهم ما جاء باللانحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية ويخص العمل الجمركي وهى :-</p> <p>1- مادة 74: لايجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرية أو ملاحات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة إستراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص كلما اقتضى الأمر ذلك</p> <p>2- مادة 75: يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعماً بالمستندات .</p> <p>3- مادة 76: يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملاحات مستخرجة من ترخيص سار وله بيان إنتاج ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له فاتورة وبيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحرير الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تعدها الهيئة ويسري ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع .</p>	<p>14</p>





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يقصد في تطبيق أحكام قانون الثروة المعدنية و لائحته التنفيذية بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- 1- خامات المناجم: المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها والأملاح التبخرية ، متى كان أي منها موجوداً علي سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 2- المعدن: كل مادة صلبة متجانسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائي محدد ونظام بلوري مميز.
- 3- خامات المحاجر: المواد التي تستخدم في البناء والرصف.
- 4- المعادن الثمينة: عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تتكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .
- 5- الأحجار الكريمة: المعادن والمواد الطبيعية التي تستخدم في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات.
- 6- المناجم: موقع استخراج خامات المناجم من باطن أو فوق سطح الأرض.
- 7- المحاجر: مواقع استخراج خامات المحاجر.
- 8- الملاحات: المواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملاح
- 9- البحث: عملية فحص سطح الأرض وباطنها لتقدير مدى صلاحيتها للاستغلال الاقتصادي.
- 10- الاستغلال: عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من علي سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .
- 11- التعدين: عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

15

بشأن التنبيه على جميع جمارك الصادر بالإنزام بتصدير محتويات الفواتير بكامل بياناتها المعتمدة من قبل إدارة التصدير بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

16

تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 10 لسنة 2015 والخاص في حال كون أي صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفائية خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فإن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تم تصنيفها تطبيقاً لأحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 1994/4 وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .

مشترك رقابي  
إستيراد (24)  
تصدير (17)

كتاب مدير عام الادارة العامة للترخيص والتفتيش والمتضمن أن الخامات التعدينية التي تم اجراء عمليات تقطيع او طحن عليها فيتم ارجاء موافقة الهيئة على تصديرها لحين انتهاء اللجنة الاستشارية من وضع الضوابط وتحديد مراحل الطحن والتقطيع للخامات والتي يستلزم موافقة الهيئة على تصديرها .

18

كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بشأن عدم الموافقة على تصدير جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك حفاظاً على المال العام .

رقابي  
19





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 2015/606 فى شأن وقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركى (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركى (1006.40) المسموح بتصديره وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم 2009/601 وتعديلاته .	20
- قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 2015/708 والمتضمن السماح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع 2000 جنيها مصريا للطن بشرط ان يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري وذلك بموجب اعتماد مستندي أو تحويل بنكي بكامل القيمة ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .	21
كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات والتجارة الخارجية متضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 20/15/10/3 بشأن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى الممنوحة لمصدريه لمدة 3 شهور أخرى ابتداءً من 2015/10/20 وحتى 2016/1/19 .	22
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2015/797 بشأن استبدال نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم 2015/708 النص الآتى " يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع 2000 جنيها مصريا للطن " . ويضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزارى رقم 2013/235 .	23





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2016
1	مصلحة الجمارك هي الجهة المنوط بها تحديد الاستعمال الشخصي من عدمه وأن مجرد مخاطبة مصلحة الجمارك لقطاع التجارة الخارجية بشأن أي حالة هو بمثابة إقرار ضمني بأن الكمية تجارية وعلى قطاع التجارة الخارجية دراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها إما بتحويلها إلى النيابة أو بالرجوع إلى الجمرک المختص في هذا الشأن .
2	كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى الممنوحة لمصدريه لمدة ثلاثة شهور اخرى تبدأ من يوم 2016/1/19 .
3	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن عودة العمل بالقرار الوزارى رقم 2015/606 والذى مازال سارياً وذلك اعتباراً من 2016/4/4 .
4	- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 272 لسنة 2016 بشأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز ( لا يزيد تركيز المنجنيز عن 35% ) وتشكل لجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لسحب عينات من مشمول الرسائل المصدرة لتحليلها مع السماح بتصدير الرسالة وإذا تبين من نتائج التحليل زيادة تركيز المنجنيز عن النسبة المسموح بها يتم إخطار قطاع التجارة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المصدر .
5	- بالنسبة للعينة المسحوبة من صنف المعسل المصدر للخارج يتم سحب العينة الثانية (قانونية) مرة واحدة وذلك فى اخر منفذ تصدير (ميناء الشحن) بلجنة مشكلة من كل من ( الرقابة على الصادرات - الجمارك - الضرائب على المبيعات ) وتسلم بمعرفة الجمارك بعد تحريزها لمندوب الهيئة وذلك لتحليلها بمعمل التحليل المتواجد بمنفذ التصدير النهائى وفى حالة عدم وجود معمل تحليل فى ميناء التصدير النهائى يتم التحليل فى أقرب معمل يقع فى النطاق الجغرافى لميناء التصدير . - يتم العمل بنتيجة أول تحليل فقط للعينتين الأولى والثانية التى يتم سحبها الأولى بجمرك التصدير بموقع الإنتاج والثانية المسحوبة بجمرك التصدير النهائى وطبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن وتعتبر نتيجة هذا التحليل نهائية .
6	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2016/272 فى شأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز ( لا يزيد تركيز المنجنيز عن 35% ) المعلن بمنشور تصدير 2016/4 وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد 79 (تابع) فى 2016/4/4 والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .
رقابى 7	كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن أن تكون مدة صلاحية الموافقة على التصدير لا تتعدى شهرين من تاريخ صدور الموافقة .
8	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن تشكيل لجنة من كل من الرقابة على الصادرات و الواردات والجمارك بميناء تصدير الرسالة .







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقابى 9	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن إجراءات سحب العينة الثانية من صنف المعسل من ميناء التصدير النهائي .
10	كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير – وزارة الدولة لشئون البيئة بشأن مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتي لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من 2016/4/19 وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (29) المنعقدة بتاريخ 2016/4/14 .
11	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 722 / 2016 بشأن وقف تصدير الأرز بكافه أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06) .
12	كتاب وكيل أول رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المتضمن <b>استقرار</b> الرأي على عدم سريان قرارات إيقاف التصدير على الرسائل التي أنهت إجراءات التصدير لها بقيدها بدفتر 46 ك .م ودخلت إلى المنطقة الجمركية قبل العمل بقرارات إيقاف التصدير أما الكميات التي لم تدخل الدائرة الجمركية فيطبق عليها قرارات إيقاف التصدير حتى وان تم قيدها بدفتر 46 ك.م .
رقابى 13	كتاب أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية بشأن عدم الموافقة بتصدير آيه مبيدات للخارج دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة مبيدات الآفات الزراعية .
14	كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بشأن الموافقة على السماح بتصدير الفحم النباتي حتى 2016/11/30 وذلك بناء على موافقة تصدرها الجهة المختصة التي تحددها وزارة البيئة ودون الالتزام بتطبيق أحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم 1975/118 في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري 2005/770 و أن الجهة المختصة هي جهاز شئون البيئة .
مشترك رقابى إستيراد (47) تصدير (15)	بشأن عرض كل ما هو قديم أو يشتبه في أثرته على الوحدات الأثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور
رقابى 16	كتاب أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية بشأن التأكيد على ضرورة تقدير كافة الملوثات ( الحية وغير الحية) إجبارياً على كافة المحاصيل الغذائية قبل التصدير مع مخاطبة كل من الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية والإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للجمارك والمعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية .
رقابى 17	بشأن عدم الموافقة على إعادة تصدير الشحنات الواردة كهبات وتبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2017
تذكيري 1	بشأن الالتزام بأحكام المادة (40) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 في شأن الاستيراد والتصدير و الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 وتعديلاتها .
مشترك إستيراد (4) تصدير (2)	بشأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون 2016/67
3	بتعيين الالتزام بأحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 1975/118 في شأن الاستيراد والتصدير بالقرار الوزاري 2005/770 وتعديلاتها . صناعه المعسل تحتاج إلى عملية فرم للدخان قبل التعسيل مما يجعلها صناعه ممكنة .
رقابي 4	بشأن ضرورة التأكد من حصول المصدر على موافقة جهاز شئون البيئة على كمية الفحم المراد تصديرها بحسب الطاقة الإنتاجية للوحدات الموقفة لأوضاعها البيئية .
مشترك رقابي إستيراد (7) تصدير (5)	المقصود بالمركبات هي جميع المركبات الخاصة بالتشريفة الملكية والتي يجرها الخيل ، أما السيارات القديمة فيقصد بها جميع السيارات التي تخص العائلة المالكة والتي قد مضى عليها مائة عام والتي صنعت خصيصاً للدولة المصرية وتتميز هذه السيارات بوجود التاج الملكي عليها .
رقابي 6	بشأن الموافقة على مد الصلاحية للموافقات التصديرية الخاصة بالخامات المنجمية والمحجرية والملاحات لسنة شهور من تاريخ الإصدار .
7	بخصوص تصدير صنف المعسل في حالة تقديم موافقة من المصنع المرخص أو تعاقد معه فإنه لا يوجد ما يحول دون قيام المصدر بتصدير منتجات هذا المصنع على أن يقدم المصدر إلى الجمرک المختص المستند الدال على ذلك .
رقابي 8	ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية المصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للتأكد من مطابقتها للمعيار الدولي رقم (15) .
مشترك إستيراد (16) تصدير (9)	تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم 835 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .
رقابي 10	عدم خضوع تصدير العوادم الصناعية الناتجة عن العمليات التصنيعية لغزل القطن في مراحل الإنتاج وليس الأقطان لأحكام القانون 211 لسنة 1994 ولا يستلزم تصديرها موافقة اتحاد مصدري الأقطان.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم 879 لسنة 2017 بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم ( 6 ) من الملحق رقم (3) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستورد والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .	مشترك إستيراد (18) تصدير (11)
كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن طلب الهيئة العامة للخدمات البيطرية عدم الموافقة على تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى المملكة العربية السعودية إلا من خلال موافقة صادرة عنها .	12
موافقة الوزير على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 2013/235 على شركة لازوردي مصر للمجوهرات .	مشترك إستيراد (26) تصدير (13)
بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين .	مشترك رقابى إستيراد (27) تصدير (14)
- بشأن تنظيم إجراءات التصدير لرسائل الدخان المعسل ( مصنع - نصف مصنع ) و لرسائل الصادر بنظام الدروباك .	15
بشأن التأكيد على ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض وحفاظاً على سمعة الصادرات المصرية بالأسواق الأوروبية والعالمية .	رقابى 16
كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقاً للصنف المعروض وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعي و الرقابة .	تذكورى مشترك رقابى إستيراد (30) تصدير (17)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2018
تذكيري مشترك رقابي إستيراد (3) تصدير (1)	لتفادي إدراج دولة كوريا الشمالية بالخطأ بدلاً من إدراج دولة كوريا الجنوبية تم تعديل اسم دولة كوريا الشمالية في جدول الدول في حقل النص المختصر وحقل اسم الدولة باللغة العربية ليصبح ( NORTH KOREA ) .
مشترك رقابي إستيراد (5) تصدير (2)	بشأن عدم عرض أي رسائل مصدرة أو مستوردة بما في ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص .
مشترك إستيراد (8) تصدير (3)	بشأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون 2016/67
رقابي 4	كتاب السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات والمتضمن أن المخلفات الالكترونية ومنها اللوحات الالكترونية المستعملة تعتبر من المخلفات الخطرة والتي يلزم إتباع إجراءات اتفاقية بازل عند تصديرها .
مشترك رقابي إستيراد (13) تصدير (5)	بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات في حالة صدور إنذار من أجهزة الفحص الإشعاعي بالمواني البحرية والبرية والجوية وإحالة الشحنة إلى معاملة هيئة الطاقة الذرية المتواجدة في الميناء .
مشترك رقابي إستيراد (15) تصدير (6)	كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن إلغاء أى تعليمات أو منشورات صدرت بخصوص الحصول على موافقات جهات الفحص الإشعاعي .
7	أنه عند استيراد الأصناف الواردة بالقرار الوزاري 2011/304 تحت نظام السماح المؤقت فإنه يشترط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمرحلة الكرسن ألوان كحد ادنى الأبيض .
مشترك رقابي إستيراد (26) تصدير (8)	بشأن اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ 1963/2/12 .
9	بشأن ضرورة مراجعته والتأكد من بيانات النموذج الاحصائي قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة .
مشترك رقابي إستيراد (28) تصدير (10)	بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المنافذ الأثرية الموجودة في جميع الموانئ المصرية ( البرية و البحرية و الجوية ) حين الاشتباه فى وجود قطع أثرية أو يشك في أثاريتها أو مستنسخات أثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .
11	عدم السماح لأي شركة بتصدير أي منتج بترولي تنص عليه المادة 41 سواء كان منتج نهائي أو يستخدم كمدخل لمنتجات أخرى إلا بشروط موضحة بالمنشور .
12	بشأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



تعد أجزاء الأجهزة الالكترونية المنصوص عليها باتفاقية بازل أيأ كان مسماها "نفايات - مخلفات - خردة" من النفايات الخطرة ويجب أن تخضع لأحكام اتفاقية بازل ويلتزم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة بما له من سلطات منحها له قرار إنشاءه و بصفته الجهة المسؤولة عن تنظيم إدارة المخلفات بجمهورية مصر العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة من جراء تداول مثل هذه المخلفات .	رقابي 13
بشأن نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .	تذكيري مشترك إستيراد (30) تصدير (14)
من ضمن إجراءات تصدير الخيول المصرية إلى الخارج إرسال عينات من الدم ومشتقاته ( سيرم) إلى المعمل المرجعي CVRL بدبي- الإمارات العربية المتحدة وذلك في إطار الجهود المبذولة لإعادة ريادة مصر في مجال تصدير الخيول .	رقابي 15
بشأن عدم السماح للجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الاحصائي إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	16
التنبيه مشدداً على جميع المواقع التنفيذية لإحكام الرقابة الجمركية لمنع تسريب أي كميات من الأرز أو كسر الأرز إلى خارج البلاد .	تذكيري 17





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2019
رقابي 1	أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .
2	بيان بكافة منشورات التصدير الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 وحتى تاريخه .
مشترك إستيراد (8) تصدير (3)	عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 2013/235 على صادرات شركة لازوردي مصر للمجوهرات وفقاً للشروط المشار إليها في المنشور .
مشترك إستيراد (10) تصدير (4)	بشأن استمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 2019/412 وذلك لحين استلام هيئة سلامة الغذاء هذه الأعمال .
مشترك إستيراد (14) تصدير (5)	بشأن قرار وزير الثقافة رقم 2019/224 والمتضمن أن يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية استخدام أو استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعة لوزارة الثقافة أو استخدام أو استغلال أسماء شبيهة بها في أي كيان أو مؤسسة أو نشاط فني أو ثقافي .
تذكيري مشترك إستيراد (17) تصدير (6)	بشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد احتياجاتها بنظام الإستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .
7	بشأن حظر تصدير الفوسفات إلا عن طريق الشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية .
رقابي 8	بشأن عدم تصدير أي شحنات لخامات الفوسفات إلا من خلال موافقة الشركة المصرية لتصدير الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية فقط .
9	بشأن التزام جميع العاملين بجمارك الصادر بالمناطق الجمركية المختلفة بتنفيذ أحكام المادة 40 من القرار الوزاري رقم 2005/770 وذلك بعدم المطالبة بتقديم السجل الصناعي عند تصدير المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية .
10	بشأن عدم تضمن قانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 ولائحته التنفيذية ما يحول دون وجود العلامة التجارية الخاصة بالمستورد على المنتج المصدر كما لم يتضمن ما يحول دون عدم تدوين أي بيانات عن الشركة المنتجة أو بلد المنشأ على العبوات الخاصة بالمنتج .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء في مهام الفحص النوعي للسلع الغذائية ( البطاطس ، الموالح ، الفول السوداني ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات اعتباراً من 2019/10/20 وذلك للموسم التصديري 2019-2020 على أن تبدأ الهيئة في ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ 2019/10/15 لاستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .	مشترك إستيراد (30) تصدير (11)
- بشأن التأكيد على التزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/11/17 وفقاً لأكواد وتذييلات التعريفات الجمركية .	مشترك رقابي إستيراد (35) تصدير (12)
بشأن التنبيه على جمارك الصادر لمراعاة أحكام المادة 40 من اللائحة الاستيرادية بكل دقة وأن جميع العلامات التجارية الموضحة بالمنشور يتم تصديرها بمعرفة الشركة صاحبة العلامة التجارية ( يونيليفر ) بمعرفتها هي دون أي تفويض للغير .	13
أن قانون الاستيراد والتصدير رقم 1975/118 ولائحته التنفيذية لم يتضمن ما يحول دون إصدار نموذج إحصائي وشهادة منشأ للسلع التي يتم تصديرها بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تصنيعية تكميلية عليها أو لإصلاحها ثم إعادتها مرة أخرى إلى داخل البلاد .	14
التأكيد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بالالتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك استيراد رقم 35 وتصدير 12 لسنة 2019 ويلغى كل حكم يخالف ذلك .	مشترك رقابي إستيراد (38) تصدير (15)
أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية هي الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار الموافقات الاستيرادية والتصديرية للإفراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .	مشترك رقابي إستيراد (43) تصدير (16)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2020
1	استيفاء النموذج الاحصائي هو إجراء وجوبي لكافة الصادرات سواء كانت ذات منشأ مصري أو أجنبي .
2	بشأن تشديد الرقابة على صادرات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من الجلود وفقاً للضوابط المشار إليها بالمنشور .
3	بشأن السماح بإدخال الجلود الخام إلى المشروعات الإنتاجية المقامة داخل المناطق الحرة وفقاً للضوابط الموضحة بالمنشور .
4	بشأن القرار الوزاري رقم 2020/186 والخاص بوقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته وكذا القرار الوزاري رقم 2020/187 بشأن وقف تصدير الماسكات الجراحية ومستلزمات الوقاية من العدوى .
5	بشأن الأصناف التي يتعين وقف تصديرها ضمن قائمة مستلزمات الوقاية من العدوى طبقاً للقرارين الوزاريين رقمي 186 ، 2020/187 .
6	القائمة المرسله من وزارة الصحة هي قائمة استرشادية ويتعين وقف تصدير تلك الأصناف بكافة أشكالها والصورة التي تقدم بها وليس فقط المهياً منها للبيع بالتجزئة .
7	قائمة الأصناف الموقوف تصديرها بموجب القرارين الوزاريين 186 ، 2020/187 .
8	الصابون السائل لغسيل الصحون أو الأرضيات وكذا الصابون السائل أو المسحوق لغسيل الملابس لا يندرج ضمن مستلزمات الوقاية من العدوى والمطلوب إيقاف تصديرها وفقاً لما ورد من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرارين الوزاريين 186 ، 2020/187 .
9	وقف تصدير الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بالمنشور بالإضافة إلى الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بمنشور تصدير 2020/7 والخاصة بالأصناف الموقوف تصديرها طبقاً للقرارين الوزاريين 186 ، 2020/187 .
10	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/194 بشأن وقف تصدير جميع أصناف البقوليات لمدة 3 شهور .
11	يتعين تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم 2017/72 فيما تضمنته المادة 39 من القانون .
12	بشأن استثناء صنف الفاصوليا الطازجة ( الخضراء ) والبازلاء الطازجة ( الخضراء ) وكذلك الفول السوداني من أحكام القرار الوزاري رقم 2020/194 .
13	بشأن استثناء أصناف الصابون ( القطع فقط ) والشامبو ومستحضرات التجميل وورق صناعة المناديل في شكل رولات جامبو ( مستلزمات إنتاج ) من أحكام القرار الوزاري 2020/187 .
14	بشأن استثناء الفاصوليا البيضاء والحمص المعبأ والفول الأخضر المجمد من قرار وزير التجارة والصناعة 2020/194 .
15	بشأن استثناء صنف الميثانول ( الكحول الميثيلي ) من القرار الوزاري رقم 2020/187 .







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



16	بشأن استثناء صنف الكلور السائل بتركيز 99% ( غاز معبأ في اسطوانات تحت ضغط 10 بار ) من القرار الوزاري رقم 2020/187 .
17	أن عملية الفرغ أو الطحن أو الجرش التي تتم على الحاصلات الزراعية والأعشاب من خلال الآلات والمعدات الخاصة بهذا النشاط تستلزم وجود شهادة سجل صناعي عند التصدير حيث أن هذا النشاط يعتبر من الأنشطة الصناعية .
18	أن صنف رولات الأقمشة الغير منسوجة لم تتضمنه قائمة الأصناف الخاصة بمستلزمات الوقاية من العدوى المحددة من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرار الوزاري 2020/187 .
19	بشأن استثناء صنف الفاصوليا والبسلة المجمدة وجميع الخضروات المجمدة الأخرى من القرار 2020/194
20	بشأن استثناء صنف المناديل الورقية من القرار 2020/187 .
21	بشأن استثناء تصدير المناديل الورقية المبللة من القرار 2020/187 .
22	بشأن استثناء تصدير صنف بسلة صفراء مجروشة من القرار 2020/194 .
رقابي 23	بشأن استمرار ضرورة الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة عند تصدير الفحم النباتي بجميع أنواعه .
24	بشأن استثناء منتج الديتول من القرار الوزاري 2020/187 .
25	بشأن إعفاء جميع الشركات التي تقوم بتصدير رسائل النباتات الطبية والعطرية في صورتها الطبيعية والتي تم عرضها وفحصها من قبل الحجر الزراعي من شرط الحصول على شهادة السجل الصناعي.
26	بشأن استثناء صنف الترمس من القرار الوزاري رقم 2020/194 والسماح بتصديره .
رقابي 27	كتاب العضو المنتدب لشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية بشأن الالتزام بالجهة المصدر إليها الموافقة التصديرية لخامات الفوسفات وعدم قبول أي طلب لتعديل الوجهة لاحقاً .
28	القرار الوزاري رقم 2020/277 بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2020/186 وكذا القرار الوزاري رقم 2020 /275 بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2020/187 وذلك لمدة 3 شهور .
29	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/272 بشأن : - إلغاء القرار الوزاري رقم 2020/194 - إيقاف تصدير البقوليات من صنفى العدس والفول فقط لمدة 3 شهور .
مشترك رقابي إستيراد (18) تصدير (30)	عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد والأدوات الملامسة للغذاء ( الأوعية ) سواء تجارى - غير تجارى على الهيئة القومية لسلامة الغذاء في جميع موانئ ومنافذ الجمهورية .
مشترك رقابي إستيراد (20) تصدير (31)	ضرورة الالتزام بالتنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن القواعد والضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة وان تقوم الوزارة بموجب القانون باعتبارها المختصة بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب اتخاذها .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



التزام المواقع التنفيذية المختصة بجمارك الصادر بعدم منح صورة طبق الأصل من الإقرار الجمركي للصادرات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمشحون الفعلي بالمنافستو الصادر وذلك لأغراض منح دعم الصادرات المقرر من صندوق دعم الصادرات وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة وعدم صرف مستحقات تزيد عن واقع الصادرات .	32
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/477 بشأن وقف تصدير الفول بجميع أنواعه لمدة 3 شهور ويسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .	33
بشأن عدم قيام مصلحة الجمارك بالإحالة لفحص الصادرات المصرية إشعاعياً إلا في حالة طلب صاحب الشأن أو طلب الدولة المستوردة .	رقابي 34
إستثناء نوعى الفول الاخضر المجدد ( حب وقرون) وفول الصويا من القرار الوزاري رقم 2020/477 .	35
الالتزام بأحكام منشور تصدير 2018/12 بشأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية والتي لم تتضمن أية قيود على تصدير منتجات المواد العازلة ولفاف المواد العازلة .	تذكيري 36
يجب عدم استلام اى شحنات خاصة بالمخلفات الالكترونية إلا بعد العرض على جهاز تنظيم إدارة المخلفات والحصول على موافقة قبل البدء في عملية التصدير لاستيفاء اشتراطات اتفاقية بازل .	رقابي 37





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2021
1	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/13 بشأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة شهور .
رقابي 2	عدم وجود ما يمنع من تصدير مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية الصادرة لها موافقة مسبقة من هيئة الدواء المصرية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها .
رقابي 3	بشأن التأكيد على أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على مصنوعات من الأحجار الخاضعة للفصل 68 من النظام المنسق للتعريفات الجمركية ومن ضمنها البند الجمركي 68.02 "أحجار نصب وبناء ( عدا حجر الوردواز ) مشغولة وأصناف مصنوعة منها ... الخ " ومن ثم فان ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المصنوعات من الرخام مثل الترابيع والطاولات .
4	بشأن استثناء الفول المجمد والأخضر المعبأ من القرار الوزاري رقم 2021/13 .
5	بشأن موافقة السيد وزير التجارة والتموين والسيدة وزيرة التجارة والصناعة على تغيير الاستثناء ليكون استثناء الفول الأخضر المجمد من القرار الوزاري رقم 2021/13 .
تذكيري 6	إعادة التذكير بأحكام المادة رقم 41 من اللائحة التنفيذية لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .
7	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/154 والمتضمن عدم السماح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاثة أشهر .
8	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/276 بشأن تعديل نص البند 14 من المادة رقم 39 من اللائحة الاستيرادية " احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي " .
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/321 بشأن عدم السماح بتصدير الأكسجين بنود ( 2804.40 ) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وذلك لمدة عام من تاريخ نشره .
10	انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم 2021/154 وعدم وجود أية قيود حالياً على تصدير الفول بكافة أنواعه .
مشترك (إستيراد 34) (تصدير 11)	كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المتضمن موافقة القطاع ببيانات مرتكبي المخالفات الاستيرادية والتصديرية بالاسم الثلاثي والرقم القومي .
12	بشأن الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلود الكرسيت الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقابي 13	بشأن تعليق تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة .
رقابي 14	أن القواعد المعمول بها لتصدير الأسمدة لا تتطلب موافقة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية عند التصدير مع مراعاة الالتزام بقرارات رسم الصادر .
مشترك رقابي إستيراد (46) تصدير (15)	وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2022
1	بشأن السماح بتصدير الجلود الكرسيت الأبيض تحت نظام السماح المؤقت .
رقابي 2	بشأن الموافقة علي عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتاحة حصة أخري وقدرها 10% من إنتاجها بخلاف الحصة المدعومة 55% لضخها إلي السوق المحلي بالأسعار الحرة حتي 2022/5/1 والسماح لها بتصدير 45% من إنتاجها 0
3	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2022/141 بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .
4	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2022/142 بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .
5	بشأن موافقة السيدة / وزيرة التجارة والصناعة علي استمرارية سريان القاعدة العامة المشار إليها بالمنشور علي القرارين الوزاريين رقمي 141، 142 لسنة 2022.
رقابي 6	بشأن عرض جميع رسائل الأخشاب والأثاث علي الحجر الزراعي وذلك في الرسائل المصدرة أو المستوردة ويستثني من العرض فقط رسائل الأثاث المصنع المطلي المزمع تصديرها فقط علي الحجر الزراعي إلا في حالة طلب الدولة المستوردة إرفاق شهادة صحة نباتية مصاحبة للرسالة وحينها يتولي الحجر الزراعي فحص الرسالة وتحصيل رسوم الفحص وإصدار الشهادات المطلوبة.
7	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2022/190 بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخرذة والخامات وورق الدشت الواردة في الجدول الموضح بالمنشور وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .
8	بشأن اقتصار سريان القرار الوزاري رقم 2022/142 فيما يتعلق بصنف الزيوت -علي زيوت (فول الصويا، النخيل، بذور عباد الشمس، بذر القطن، الذرة) واستثناء باقي أصناف الزيوت الأخرى من أحكام هذا القرار ، مع استمرار الحظر لصنفي الفريك والذرة .
مشترك رقابي إستيراد (22) تصدير (9)	بشأن الاتفاق علي اعفاء رسائل الصادر من الأثاث المصنع المطلي و غير المطلي من العرض علي الحجر الزراعي علي أن تتولي مصلحة الجمارك المصرية أخذ تعهد كتابي علي المصدر أو من ينوب عنه بعدم حاجة الدولة المستوردة الي ارفاق شهادة صحة نباتية مع الرسائل المصدرة من مصر وعدم قيام الشركة بمطالبة الحجر الزراعي بإصدار أى شهادات بعد التصريح بالتصدير دون العرض عليه .
10	أن القرار الوزاري رقم 2022/190 والخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخرذة والخامات وورق الدشت يتم تطبيق أحكامه علي الخرذة التي يتم تصديرها من السوق المحلي إلي داخل المنطقة الحرة أو خارج البلاد ولا تسري أحكام هذا القرار علي ما تقوم المنطقة الحرة بتصديره إلي خارج البلاد .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



11	عدم سريان القرار الوزاري رقم 2022/142 علي صادرات تقاوي الذرة الحاصلة علي موافقة من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية وشهادة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
12	بشأن عدم تضمن القرار الوزاري رقم 2022/141 صنف الشعيرة سريعة التحضير .
13	عدم سريان القرار الوزاري رقم 2022/141 علي صادرات المكرونة الاسباجتي .
14	بشأن استثناء سميد قمح الديورم الصلب ( السيمولينا ) من أحكام القرار الوزاري رقم 2022/141 علي أن يقتصر التصدير علي الشركات المنتجة فقط والمذكورة بالمنشور .
15	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2022/335 بشأن استمرار العمل بالقرارين الوزاريين رقمي 141 ، 142 لسنة 2022 وذلك لمدة ثلاثة أشهر مع السماح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي من الأصناف الواردة بالقرارين الوزاريين والتي تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .
رقابي 16	بشأن السير في إجراءات التصدير لرسائل الأواني المنزلية الصادرة بدون طلب شهادات صحية ، إلا في حال طلب المصدر ذلك .
17	بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2021/321 والخاص بعدم السماح بتصدير الأكسجين بند جمركي ( 2804.40 ) إلا بناء علي موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة ويعمل به لمدة عام اعتباراً من 2022/7/15 .
رقابي 18	بشأن الموافقة علي عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتاحة 10% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (55%) والسماح لها بتصدير (45%) من إنتاجها .
مشترك رقابي إستيراد (34) تصدير (19)	يطبق القرار الوزاري المشترك (وزارة البيئة - وزارة التجارة والصناعة ) رقم 2022/392 بشأن المواد والمخاليط الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .
رقابي 20	- تصدير كميات الأسمدة المتبقية بمخازن الشركة القابضة للبتر وكيمويات . - الموافقة علي عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتاحة 10% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (55%) والسماح لها بتصدير (45%) من إنتاجها .
21	الخاص بأن القرار الوزاري رقم 2022/142 والمستمر العمل به بموجب القرار الوزاري 2022/335 لم يتضمن صنف الذرة السكرية المجمدة "sweet corn" .
22	عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 2022/142 والمستمر العمل به بموجب القرار الوزاري 2022/335 علي ( دقيق- جريش ) الذرة .
23	بشأن الإحاطة بأن المادة 39 من القانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار تقضي بأنه لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلي خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالإستيراد والتصدير .
24	بشأن عدم صدور أية قرارات وزارية بمد العمل بالقرارات الوزارية أرقام 141، 142 لسنة 2022 مما يتضمن أنه تم انتهاء العمل بهذه القرارات .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن موافقة وزارة التجارة والصناعة علي السماح للمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة باستيراد احتياجاتها من السوق المحلي من صنف "ورق الدشت" بند جمركي (47.07) وفقاً للضوابط المذكورة بالمنشور .	25
بشأن إصدار " الدليل الجمركي لاستيراد و تصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة " والذي يجمع بين الإجراءات الجمركية والرقابية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة .	مشترك رقابي إستيراد (44) تصدير (26)
قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 514 لسنة 2022 بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2022/190 وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2022/10/1.	27
الخاص بأن إصدار الموافقة علي تصدير الرمال البيضاء إختصاص أصيل للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .	رقابي 28
بشأن أصناف الزيوت و مشتقاتها الخاصة بالأغذية ( زبدة الكاكاو - إيدال زبدة الكاكاو - زيت النخيل و غيرها ) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشترك رقابي إستيراد (56) تصدير (29)
بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 605 لسنة 2022 في شأن فرض رسم صادر على صنف خردة و فضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) .	30

